

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/30/Add.1
1 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعيد
الوطني والإقليمية والدولية

منع التمييز وحماية الأطفال:
حقوق الإنسان والشباب

حالة الأطفال المحرومين من حريتهم

مذكرة من الأمين العام أعدت وفقا لقرار
اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٤

إضافة

المحتويات

الصفحة

الفقرات

٣

١ - ٢

مقدمة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٣ - ٥١	المعلومات الواردة من الحكومات
٤	٣ - ٦	قبرص
٥	٧ - ٢٥	ألمانيا
٩	٢٦ - ٤١	غينيا
١٤	٤٢ - ٤٣	سان مارينو
١٥	٤٤ - ٥١	تركيا

مقدمة

١- تتضمن هذه المذكرة ردوداً إضافية وردت من الحكومات بعد صدور مذكرة الأمين العام عن الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1995/30).

٢- وكانت قد وردت حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ ردود من حكومات قبرص وألمانيا وغينيا وسان مارينو وتركيا.

المعلومات الواردة من الحكومات

قبرص

[٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥]

[الأصل: بالانكليزية]

سن المسؤولية الجنائية

٣- تنص المادة ١٤ من القانون الجنائي (الفصل ١٥٤) من قوانين قبرص، على أن الشخص الذي يقل عمره عن ٧ سنوات لا يكون مسؤولاً جنائياً عن أي فعل أو تقصير ارتكبه. ولا يكون الشخص الذي يتراوح سنه بين ٧ و ١٢ سنة مسؤولاً جنائياً عن أي فعل أو تقصير، ما لم يثبت أنه كان يدرك، في وقت اقتراف الفعل أو التقصير، أنه كان عليه أن يمتنع عن القيام بهذا الفعل أو التقصير. يضاف إلى ذلك أن هذه المادة تنص على أن الذكر الذي يقل سنه عن ١٢ عاماً يعتبر غير قادر على الاتصال الجنسي.

اختلاف معاملة الأحداث الجانحين

٤- يتناول قانون الأحداث الجانحين (الفصل ١٥٧)، الأطفال الجانحين (الذين يقل عمرهم عن ١٤ عاماً ولا يتجاوز ١٦ عاماً). وهو يعاملهم معاملة مختلفة عن معاملة الجانحين البالغين مع مراعاة سنهم ورفاههم واصلحهم. وبموجب هذا القانون، تنظر محكمة الأحداث في الدعاوى التي ترفع ضد الأحداث الجانحين، وتجتمع هذه المحكمة في مبنى مختلف أو في غرفة مختلفة من تلك التي تعقد فيها الجلسات العادية للمحكمة المحلية، أو في أيام مختلفة أو أوقات تختلف عن أوقات عقد مثل هذه الجلسات، وتحترم السرية تماماً في كل مراحل الاجراءات. كما يتعين على المحكمة أن تشرح للطفل أو الحدث بلغة مبسطة جوهر الجرم المزعوم. وبالإضافة إلى ذلك تحصل المحكمة دائماً على معلومات تتعلق بالسلوك العام للطفل أو الحدث والجو العائلي وسجله المدرسي والطبي. ومن أجل التركيز على الوقاية بدلاً من التركيز على العقاب، اعتمد اجراء جديد عام ١٩٧٨ لتناول حالات الأحداث الجانحين بالتعاون مع الشرطة والنائب العام من أجل تفادي اتخاذ تدابير جزائية ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً. ويتمثل جوهر الاجراء الحالي في معاملة هؤلاء الأحداث كأطفال يحتاجون إلى المساعدة بدلاً من معاملتهم كأحداث جانحين. وتُسند مسؤولية النظر إلى مثل هذه القضايا عادة إلى دائرة الرفاه الاجتماعي التي تقدم خدماتها أيضاً إلى أسرة الطفل ككل.

الأحداث المحرومين من حريتهم

٥- تتخذ اجراءات خاصة عندما يحرم الأحداث من حريتهم. وتنص المادة ٧ من قانون الأحداث الجانحين (الفصل ١٥٧) على أن تقوم المحكمة، عند توقيف قاصر للتحقيق معه أو إحالة قاصر لم يفرج عنه بكفالة، إلى المحكمة، بحجزه في مركز للشرطة بدلاً من إيداعه السجن كلما أمكن ذلك. وعلى الشرطة واجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتفادي كل اتصال بين المحتجزين الأحداث والبالغين.

٦- وعند تناول قضايا يكون فيها الأحداث أو الشباب مشتبهين في ارتكابهم جرماً يتعين على الشرطة أن تبلغ الوالدين أو الأوصياء فضلاً عن أمر دائرة الشرطة بأسرع وقت ممكن. وعندما يكون المشتبه فيه تلميذاً يجب تفادي توقيفه والتحقيق معه في المدرسة؛ وفي حالة الضرورة القصوى يجب أن يتم التوقيف بموافقة المدرس وبحضوره فقط.

ألمانيا

[١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥]

[الأصل: بالانكليزية]

٧- أشارت البعثة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى التقرير الأولي لألمانيا المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/11/Add.5)، والذي يتضمن بعض المعلومات المطلوبة. وفيما يلي المعلومات ذات الصلة.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨- يقابل الحظر المنصوص عليه في الجملة الأولى من المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، أي الحظر المفروض على تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الضمان المنصوص عليه كحق أساسي من حقوق الإنسان في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يقابل أيضاً الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وفي الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وتكرر الجملة الثانية من المادة ٣٧(أ) من هذه الاتفاقية حظر فرض عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛ ويقابل هذا الحظر الضمان المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد. وتتجاوز الاتفاقية الحالية في ضماناتها العهد من حيث أن الجملة الثانية من المادة ٣٧(أ) تنص أيضاً على حظر الحكم بالسجن المؤبد بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم. وتفي جمهورية ألمانيا الاتحادية بهذه الالتزامات من خلال نظم تطبيق الأحكام وتنفيذ العقوبات التي تفرضها محاكم الأحداث التي تستند هيكلها إلى سيادة القانون وكذلك وفقاً لأحكام القسم الفرعي ١ من القسم ١٨ من قانون محاكم الأحداث الذي يحد عقوبة السجن على الجانحين من الأحداث بما لا يتجاوز ١٠ سنوات. وألغى القانون الأساسي عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، صادقت ألمانيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

إقامة العدل في حالة الأحداث

٩- تنص الفقرة ١ من المادة ٤٠ من الاتفاقية على الدول الأطراف على ضرورة معاملة الأحداث الذين ينتهكون القانون الجنائي بطريقة تبرز بوجه خاص الجانب الاجتماعي التربوي وجانب إعادة التأهيل، مما يتفق مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها القانون الوطني لجمهورية ألمانيا الاتحادية من خلال قانون محاكم الأحداث. وتحقيقاً للأهداف المبينة في الفقرة ١ من المادة ٤٠، تتضمن الفقرة ٢ قائمة بالتدابير ذات الصلة. وتركز الاتفاقية في هذه القائمة تركيزاً خاصاً على أنه يجب أيضاً احترام حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها أي شخص متهم أثناء محاكمته بارتكاب جنائية إذا كان من الأحداث (وهو أي شخص يتراوح عمره بين ١٤ سنة و١٧ سنة).

١٠- وتؤكد الفقرة ٢(أ) بالتالي على مبدأ عدم توقيع العقوبة دون وجود نص قانوني في حالة الأحداث، وهو المبدأ الذي تكفله فعلاً، بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويكفله كذلك القانون الوطني الألماني في الفقرة ٢(٢) من المادة ١٠٣ من القانون الأساسي.

١١- ثم تقدم الفقرة ٢(ب) قائمة بحقوق الأحداث المحددة، وهي حقوق تقابل عموماً الحقوق المعينة المكفولة فعلاً لأي شخص متهم بارتكاب جريمة ما، بغض النظر عن سنه، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك بموجب الاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي من ثم ملزمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

١٢- ويسري نفس الأمر على افتراض البراءة لصالح الأحداث، الوارد في الفقرة ٢(ب)١، وهو افتراض يقابل أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٣- وحق الأحداث المبين في الفقرة ٢(ب)٢، وهو أن يجري إخطاره بالتهم الموجهة إليه - إما مباشرة أو عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه - والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة، حق مكفول فعلاً بموجب أحكام الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر أيضاً الفقرة ٣(أ) و(ج) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية). وهذا الضمان لا يفترض بحكم الضرورة واجب توفير المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة المناسبة لحدث في محكمة أحداث في كل قضية دون استثناء؛ فبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب تقديم المساعدة القانونية إلى المتهم "في الحالات التي تقتضي مصلحة العدالة ذلك". وأشارت حكومة ألمانيا الاتحادية بالتالي، في إطار إعلان قدمته وقت إيداع صك التصديق، إلى أنه ينبغي تطبيق الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٠ بحيث لا يترتب عليها الحق، في حالة الانتهاكات الطفيفة للقانون الجنائي، في المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة لدى إعداد الدفاع عن المتهم وتمثيله في جميع القضايا دون استثناء. ويكفي في مثل هذه الحالات، من حيث المبدأ، بناءً على أحكام القانون الوطني (القسم الفرعي ١ من القسم ٥٠ والقسمان ٦٧ و٦٩ من قانون محاكم الأحداث) أن يتمكن الوالدان أو غيرهما ممن لهم سلطات الوالدين من المشاركة في إجراءات التقاضي الرئيسية.

١٤- والإقرار المبين في الفقرة ٢(ب)٣، بحق الحدث في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ليس سوى تركيز على الحقوق المماثلة المترتبة على نص الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي يكفلها القانون الوطني كذلك. غير أن الفقرة ٢(ب)٣، لا تقتيد بما ورد في الصكين المذكورين أعلاه، عن ضرورة عقد جلسات علنية للمحكمة، بسبب الوضع الخاص للجناح الحدث أثناء محاكمته في محكمة الأحداث ومراعاة لخير الطفل. ولا يوجد بديل عن المحاكمة في محكمة الذي تنص عليه الفقرة الفرعية، أي المحاكمة أمام سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة، في جمهورية ألمانيا الاتحادية نظرا إلى الضمان القانوني القائم المتمثل في حق اللجوء إلى المحاكم. ويتزايد في ألمانيا لجوء المحاكم إلى خيار البت بصورة غير رسمية في قضايا جرائم الأحداث بغية تلافي إثقال كاهل الحدث بغير لزوم بأعباء الإجراءات الجنائي الرسمية التي تتضمن توجيه التهم، وإجراءات المحاكمة وإصدار العقوبة، ومن مزايا ذلك إقامة العدل بطريقة مناسبة لطبيعة جرائم الأحداث. ومعنى ذلك أن النيابة تمتنع في ظروف معينة عن رفع الدعوى على الحدث أو - في ظروف معينة أيضا - يرفض القاضي الدعوى بعد توجيه التهم فيها (القسمان ٤٥ و ٤٧ من قانون محاكم الأحداث).

١٥- والضمانات الإجرائية القائمة في ظل سيادة القانون وبموجب الفقرة ٢(ب)٤، ملزمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية حيث إن تلك الضمانات المتاحة للمتهمين من جميع الأعمار منصوص عليه في الفقرة ٣(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك، إلى حد ما، في الفقرة ٢(د) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٦- والفقرة ٢(ب)٥ - التي تتوافق أساسا مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - تتضمن ضمان نظر هيئة قضائية أعلى درجة في الحكم الصادر في قضية شخص مدان بارتكاب جريمة ما. ونظرا إلى أن جمهورية ألمانيا الاتحادية لا تقبل هذا المبدأ بصورة غير مشروطة، فقد أبدت تحفظا في هذا الصدد وقت إيداع صك التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ونص هذا التحفظ المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على أنه "لا يوجد التزام في كل قضية، في حالة انتهاك طفيف للقانون الجنائي، بأن تعيد سلطة أو هيئة قضائية مختصة أعلى درجة النظر في حكم لا يتضمن عقوبة بالسجن". وأبدت جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظا مماثلا وقت إيداع صك التصديق على الاتفاقية الحالية.

١٧- أما فيما يتعلق بالضمان الوارد في الفقرة ٢(ب)٦، الذي يضمن مساعدة مترجم فوري إذا اقتضت الظروف ذلك، فتجدر الإشارة إلى الضمانات الموازية الواردة في الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الفقرة ٣(هـ) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٨- وفيما يتعلق بالحق المبين في الفقرة ٢(ب)٧، أي حق الحدث في أن تحترم حياته الخاصة، تجدر الإشارة، فيما يتصل بالإجراءات الجارية في المحكمة إلى الضمانات المقابلة (الموازية) الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يراعي القانون الوطني الألماني على النحو الواجب الحق في حماية حياة الحدث الخاصة في المحاكمات

الجنائية وبالخصوص من خلال القسم ٤٨ من قانون محاكم الأحداث، الذي ينص على أن تعقد سرا الجلسات الرئيسية في محاكمة حدث متهم بارتكاب جريمة. وهذا لا ينطبق إذا كان عدد البالغين أو المراهقين (من ١٨ إلى ٢٠ سنة) قد اتهموا معا بارتكاب جريمة، غير أنه يجوز في هذه الحالات استبعاد الجمهور "إذا كان من المستحسن، تحقيقاً لغايات تربوية لصالح الحدث المتهم" (الجملة الثانية من القسم الفرعي ٣ من القسم ٤٨ من قانون محاكم الأحداث).

١٩- وتدعو الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية، الدول الأطراف إلى تحديد السن التي تفترض أن الأطفال الذين لم يبلغوها لا تجوز مساءلتهم عن خرق قانون العقوبات، وسبق للقانون الألماني إن لبى هذه الدعوة في القسم ١٩ من القانون الجنائي الذي ينص على ألا يساءل من يقل عمره عن ١٤ سنة عن انتهاك قانون العقوبات.

٢٠- ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية، يكفل قانون محاكم الأحداث مجموعة واسعة النطاق من التدابير التي تعمل على تشجيع بلوغ الأهداف الخاصة لإجراءات محاكم الأحداث، وهي إعادة التربية وإعادة اندماج الجانح الحدث في المجتمع.

الأطفال المحرومين من حريتهم، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن أو الاحتجاز

٢١- تؤكد المادة ٣٧ من الاتفاقية على أن ضمانات حقوق الإنسان العامة ذات الصلة بالإجراءات القضائية الجنائية يجب أيضا أن تحترم في الدعاوى الجنائية المقامة ضد الأحداث. وتؤكد المادة ذلك بتكرار الإشارة إلى ضمانات حقوق الإنسان المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكتسي أهمية أساسية في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وتعديلا بحيث تحدد تمتع الطفل بتلك الحقوق. ولا توجد بالتالي أي ضرورة لمواءمة الأحكام القانونية لأن جمهورية ألمانيا الاتحادية هي أيضا من الدول الأطراف في العهد المذكور أعلاه. ووفقا للمادة ٤٠ من العهد، قدمت الحكومة الاتحادية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عددا من التقارير المتصلة بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها جمهورية ألمانيا الاتحادية على نفسها بموجب العهد. وتفترض الحكومة الاتحادية بالتالي أن جمهورية ألمانيا الاتحادية لا تتحمل أي التزامات بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية الحالية تكون أوسع نطاقا من الالتزامات التي قطعتها على نفسها لدى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢- وتكرر الجملة الأولى من المادة ٣٧(ب) من الاتفاقية الضمانات النابعة عن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وتنص على أنها موجهة، لصالح الأطفال بوجه خاص. وتتجاوز الجملة الثانية من المادة ٣٧(ب) نطاق الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد إذ تمنح "الطفل" الحق في ألا يسجن "إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة مناسبة". والواضح أن هذا النص لا يجوز تفسيره على أنه يعني أن تقتصر عقوبات السجن الصادرة على الأحداث على فترات قصيرة بصورة مطلقة، ولكن يعني أن فرض عقوبة السجن يجب أن يكون لأقصر فترة زمنية مناسبة حسب الظروف. ويجب بالتالي ضمان تحقيق غرض إعادة التربية الشاملة الذي ترمي إليه العقوبة. ويفي القسم ١٨ من قانون محاكم الأحداث بهذه الشروط.

٢٣- تؤكد الجملة الأولى من المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية ضمانات حقوق الإنسان المستحقة فعلا لكل شخص بموجب الفقرة ١ والجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب المادة (١) من القانون الأساسي في إطار القانون الوطني الألماني كذلك. وتشجع الحكومة الاتحادية بشدة على استبقاء الصلة بين الحدث وأسرتهم، وهو ما يضمن بالجملة الثانية من المادة ٣٧(ج) "إلا في الظروف الاستثنائية". والامكانية المتاحة في الجملة الثانية من المادة ٣٧(ج) أي إمكانية عدم الفصل بين الأطفال المحرومين من حريتهم وبين المجرمين البالغين إذا اتجه الرأي إلى أن مصلحة الطفل الفضلى تتطلب عدم الفصل بينهم، لا وجود لها تقريبا، من الناحية العملية، في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٢٤- وهناك عدد من حقوق "الطفل" المسلم بها في المادة ٣٧(د) من الاتفاقية - والتي تعتبر بالتالي ملزمة في القانون الوطني - والمترتبة على الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالحق، مثلا، في الحصول، بسرعة، على المساعدة المناسبة حق مضمون فعلا في جوهره بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن لكل متهم بارتكاب جناية فرصة الاتصال بمحاميه (الفقرة الفرعية (ب)) والحصول على مساعدة محام مجانا (الفقرة الفرعية (د)). ولا يمكن تفسير المادة ٣٧(د) من الاتفاقية الحالية على أنها تعني أنه يجب أن يتمتع الحدث بمساعدة محام في كل القضايا الجنائية. بل يترك للدول الأطراف، حسب سلطاتها التقديرية، أن تقرر ما إذا كان يلزم تعيين محام للجناح الحدث أو أن توفر له "غيرها من المساعدة المناسبة". ويتجلى احترام "الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة" مثلاً، في حالة اختيار الحدث - أو والديه أو أي شخص آخر له الحق في رعايته والوصاية القانونية عليه - أحد المحامين للدفاع عنه؛ وهذا الخيار غير خاضع لأي قيود في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٢٥- "وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، ترغب البعثة الدائمة في استعراض الانتباه إلى ما يلي: تسري بموجب القانون الجنائي الألماني قواعد خاصة في الدعاوى المقامة ضد القاصرين (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة) والمراهقين (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢١ سنة) فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية وتنفيذ العقوبات. ويقوم موظفون متخصصون في مرافق اعتقال متخصصة باعتقال القاصرين والمراهقين سواء في مجال تنفيذ العقوبة أو ريثما يحاكمون. وأي عقوبة من هذا القبيل تهدف أساساً إلى إعادة اندماج المعتقل في المجتمع. وتتاح لهذا الغرض مجموعة من التدابير لإعادة التربية مثل التدريب المهني. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع العلاقات الاجتماعية مع أقرباء المعتقلين وغيرهم من الأشخاص خارج مرافق الاعتقال بما ييسر إعادة اندماج المعتقلين في المجتمع بعد الافراج عنهم.

غينيا

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٥]

[الأصل: بالفرنسية]

٢٦- يحدد السند القانوني لأي إجراء في جمهورية غينيا بالمادة ٩ من القانون الأساسي الصادر بموجب المرسوم رقم 250/PRG/SGG/90 المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وهي مادة تنص على ما يلي: "لا يجوز اعتقال أي شخص أو احتجازه أو ادانته إلا للأسباب وحسب الأساليب التي ينص عليها القانون. ولكل شخص حق ثابت في التقدم إلى المحكمة لإثبات حقه إزاء الدولة وموظفيها. ولكل شخص الحق في محاكمة

عادلة ومنصفة يكفل فيها الحق في الدفاع عن النفس. ويحدد القانون العقوبات اللازمة والمتناسبة مع الجرائم التي تبررها".

٢٧- ويحدد أيضا القانون الجنائي الغيني طول العقوبة ويحدد قانون الإجراءات الجنائية الغيني الإجراءات الواجب اتباعها.

٢٨- وفيما يتعلق بحالة الأطفال المحرومين من حريتهم وتطبيق الأحكام والقواعد التي تهدف إلى كفالة حمايتهم، تتصل الأحكام والقواعد بالأطفال الذين ينتهكون القانون كما تتصل بإقامة العدل وبالعادلة الجنائية للأحداث. وقد صدر القانون الجنائي الغيني في شهر حزيران/يونيه ١٩٧٥، وهو يعالج هذه المسألة في المواد من ٥٨ إلى ٦٢ من الفصل الثالث المكرس للمسؤولية والقاصرين. ويصنف الفصل ثلاث فئات من القاصرين على الصعيد الجنائي وهي: القاصر الذي يقل عمره عن ١٢ سنة؛ والقاصر الذي يتراوح عمره بين ١٣ و ١٨ سنة؛ والقاصر الذي يتجاوز عمره ١٣ سنة ويقل عن ١٦ سنة.

٢٩- والمبدأ الذي يسترشد به في هذا المجال هو التالي:

(أ) القاصر الذي يقل عمره عن ١٣ سنة والذي يعزى إليه ارتكاب أي جريمة لا يمكن إلا أن يخضع لتدابير الوصاية والمراقبة والإصلاح والمساعدة حسب الحالة التي يأمر بها رئيس محكمة الأحداث في الجلسة. ويعهد بالطفل إما إلى والديه أو إلى أوصياء قانونيين عليه أو إلى شخص ثقة أو إلى مؤسسة خيرية. وإذا كانت التهم الموجهة إلى الطفل غير كافية، أو إذا كانت الوقائع التي يتهم الطفل بأنه مسؤول عنها لا تمثل جريمة ما، يصدر قاضي التحقيق أمرا برفض الدعوى. غير أنه إذا اتضح أن الطفل ارتكب فعلا تنطبق عليه شروط الجريمة، يقوم القاضي بالتحقيق في طابع الجريمة وسوابق الطفل، والحالة المادية والمعنوية لأسرته والتدابير الكفيلة بضمان إصلاحه. وعندما ينتهي التحقيق، يحيل قاضي التحقيق الحدث إلى المحكمة (المادة ٥٨). إذا اقتضى الأمر. وتنص المادة ٥٩ على ما يلي:

"تبت المحكمة في القضية بعد الاستماع إلى الطفل والشهود والوالدين أو الولي أو الوصي القانوني وكذلك إلى وكيل النيابة والمحامي المعين. وإذا ثبتت الإدانة، يتخذ القاضي إحدى التدابير التالية:

تسليم الطفل لأسرته؛

وضع الطفل حتى بلوغه سن الرشد إما لدى شخص ثقة أو في مؤسسة خيرية أو في مركز مناسب لإعادة التأهيل".

ويجوز القول إن هذه الفئة من الجانحين الأحداث تنطوي على انعدام المسؤولية الجنائية للحدث بصورة مطلقة.

(ب) أما فيما يتعلق بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ سنة، فإن المادة ٦٠ تنص على ما يلي: "تحال الجرح التي تستوجب عقوبة بالسجن والتي يقتربها أحداث تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ سنة إلى محاكم الإصلاح بعد التحقيق المسبق الذي يقوم به المدعي العام. ويجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ نفس التدابير المؤقتة المتخذة في حالة حدث يقل عمره عن ١٣ سنة". وتنص المادة ٦١، في حالة اتهام حدث يتراوح عمره بين ١٣ و١٨ سنة بارتكاب جنحة، على ما يلي:

١- "إذا تقرر أن الحدث كان لا يستطيع التمييز وقت ارتكاب الجنحة، يطلق سراحه غير أنه يسلم حسب الظروف إما إلى والديه أو إلى شخص ثقة أو إلى مؤسسة خيرية أو إلى مركز مناسب لإعادة التأهيل حيث يخضع للإشراف والتربية خلال عدد السنوات التي يحددها الحكم الصادر عليه بشرط ألا يتجاوز عدد تلك السنوات بلوغه سن الحادية والعشرين.

٢- إذا تقرر أن الحدث كان قادراً على التمييز، وقت ارتكاب الجنحة، فلا يجوز أن تتجاوز مدة العقوبة الصادرة ضده نصف مدة العقوبة التي تفرض عليه لو كان في الثامنة عشرة من عمره".

(ج) وفقاً للمادة ٢٦٢ تحاكم محاكم الجرح الحدث المتهم بارتكاب جريمة والذي يزيد عمره عن ١٣ سنة ويقل عن ١٦ سنة. وإذا تقرر أنه ارتكب الجناية وهو قادر على التمييز فيجوز توقيع العقوبات التالية عليه: السجن لمدة ١٠ سنوات إذا كان يستحق عقوبة الإعدام، أو عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة؛ السجن لمدة ٥ سنوات إذا كان يستحق عقوبة الأشغال الشاقة لمدة طويلة أو الاعتقال أو السجن؛ السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات إذا كان يستحق عقوبة تجريده من حقوقه المدنية. ويجوز في جميع الحالات منعه لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تتجاوز ١٠ سنة من التواجد في الأماكن التي يبلغ بها بموجب مرسوم صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الداخلية، وهو حالياً وزير الداخلية والأمن. وإزاء ذلك لنا أن نؤكد أن فتتي الأحداث الأخيرتين، أي الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ سنة والأحداث الذين تتجاوز أعمارهم ١٣ سنة وتقل عن ١٦ سنة، يخضعون لمبدأ عدم المسؤولية النسبية.

معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم

٣٠- وحين يُحكم على الحدث بقضاء عقوبة حرمانه من الحرية، تُقضى العقوبة في مركز احتجاز وإصلاح. وينبغي فصل الطفل عن البالغين، غير أن الحدث المدان يعيش مع البالغين في نفس المكان، في الواقع، نظراً لعدم وجود أماكن احتجاز متخصصة. ويوجد في غينيا، في السجن المدني في العاصمة، جناح مهياً للأطفال والنساء داخل نفس السجن.

٣١- وتجدر أيضاً ملاحظة العدد المحدود جداً من مراكز الاستقبال وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي أو عدم وجود تلك المراكز، وعدم وجود مركز قادر على اتخاذ التدابير المناسبة لتلافي احتجاز الأطفال في نفس ظروف احتجاز البالغين.

آليات المتابعة المنشأة لتطبيق معايير ترمي إلى كفالة حماية الأطفال المحرومين من حريتهم، والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان

٣٢- سعياً لحماية الأطفال أو القاصرين المحرومين من حريتهم، أُنشئت محكمة للأطفال إلى جانب كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى تطبيقاً للمرسوم رقم 109/PRG/86 المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ الذي يأذن بإقامة قضاء للأحداث لدى محكمتي كوناكري الجزئيتين، أو ما يعادل مجموعه ثماني محاكم للأطفال. وتشمل محكمة الأطفال بموجب المادة ٣٤ من المرسوم المذكور أعلاه، ما يلي:

(أ) رئيس المحكمة؛

(ب) قاضيان معينان من قائمة تضعها سنوياً وزارة العدل باقتراح من الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛

(ج) قاضي أطفال مكلف بالتحقيق في جميع القضايا المقدمة إلى المحكمة.

٣٣- وتستعين محكمة الأطفال بإدارة سجلات المحكمة التي يعمل بها مسجل المحكمة، وقد يستعين بمجلسين آخرين، إذا اقتضت ذلك الضرورة. ويوجد بالتالي في جميع أنحاء البلد ثماني محاكم ليست لديها لسوء الحظ ما يكفي من وسائل لمواجهة التزاماتها بفعالية. ويلزم بالتالي توفير الدعم في هذا المجال لزيادة كفاءة احترام حقوق الطفل في غينيا.

٣٤- وسعياً لكفالة احترام قواعد حماية الأطفال،

(أ) تم إعداد مشروع التقرير الأولي الصادر عن جمهورية غينيا وتقديمه لإدخال التعديلات عليه؛

(ب) جرى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وإصدارها بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠؛

(ج) وقّع المرسوم D/95/010/PRG/SGG المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الذي يُنشئ اللجنة الغينية لحماية حقوق الطفل والدفاع عنها.

٣٥- تجلّت الإرادة السياسية للحكومة في تشجيعها أو ترخيصها بإنشاء المنظمات غير الحكومية ذات الصبغة القانونية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان عموماً وعن حقوق الطفل بوجه خاص. وتجدر أيضاً ملاحظة ما يلي:

(أ) إن تجديد الاعتراف بمهنة المحاماة في غينيا ظاهرة لا يستهان بها، وتدل جلسات المحاكم الحالية المنعقدة في غينيا منذ أربعة أشهر بصورة جلية على أهمية المحامين في دولة تعترف بسيادة القانون؛

(ب) إقامة جميع المؤسسات الديمقراطية مثل:

١٠٠ القانون الأساسي؛

٢٠٠ المحكمة العليا؛

٣٠٠ مجلس الاتصالات الوطني؛

٤٠٠ مجلس القضاء الأعلى؛

٥٠٠ تنظيم انتخابات رئاسية يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦٠٠ إقامة تعددية الأحزاب بصورة كاملة؛

٧٠٠ انتخاب الجمعية الوطنية الذي جرى يوم ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٣٦- وفي سبيل التقدم في هذه الطريق، يجدر دعم الحكومة والمجتمع المدني في تنفيذ مشاريع مراكز إعادة التأهيل المفتوحة حيث يمكن للشبان تعلم مهن تحسّن حياتهم.

ملاحظات

٣٧- تلاحظ غينيا أن جانب التحقيق التمهيدي لم يؤخذ في الاعتبار في قرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٤.

٣٨- وعلى صعيد مخافر الشرطة ورجال الدرك وغير ذلك من المؤسسات المماثلة لا بد من ضمان شكل ما من أشكال المراقبة لتلافي بعض تجاوزات السلطة وأعمال العنف الموجهة ضد الأطفال في فترة الاحتجاز التحفظي.

٣٩- ويجب أيضا أن تراقب في السجون الكيانات المختلفة للسلطات المشرفة على إدارة السجون أو دوائر التفتيش القضائي في سبيل إجراء تقييمات دورية على الصعيد الوطني أو حتى على الصعيد الدولي. ويتيح هذا الأمر بلورة سياسات أو تعديلها في مجال حماية الأطفال المحرومين من حريتهم.

اقتراحات

٤٠- سعي لإتاحة التطبيق الفعال لمختلف الصكوك القانونية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٩/١٩٩٤ المعني بحالة الأطفال المحرومين من حريتهم، يلزم القيام بما يلي:

(أ) دعوة الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى إقامة إدارة للتربية الخاضعة للرقابة أو إدارة لحماية الشبان قضائياً على صعيد وزارة العدل؛

(ب) دعوة الدول إلى زيادة الميزانية المخصصة للقطاع الاجتماعي في سبيل تشجيع قيام مراكز إعادة تأهيل وتعزيز التعاون الدولي؛

(ج) التوصية بإجراء دراسات وبحوث في المجالات التي تشير إليها القرارات المذكورة أعلاه؛

(د) التوصية بإنشاء لجنة، أو مندوب عن كل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، لتحمل مسؤولية بحقوق الطفل؛

(هـ) توفير التدريب للمحامين، والعاملين في مجال القانون، والقضاة الذين يعينهم الأمر، في هذا المجال.

(و) اقتراح نظام لإلغاء صحائف السوابق القضائية للأحداث المحرومين من حريتهم بعد الإفراج عنهم؛

(ز) موافاة وزارة النهوض بالمرأة والطفولة بالوثائق المتصلة بجميع الصكوك القانونية الدولية المعنية بالنساء والأطفال.

٤١- وستظل جميع الجهود غير مجدية إذا لم تنفذ المشاريع من أجل إقامة هياكل أساسية مناسبة تتيح فصل البالغين عن الأطفال المحرومين من حريتهم، إذ أن الأطفال المحرومين من حريتهم قد يعادون، فتكون فرص إعادة تأهيلهم ضئيلة.

سان مارينو

[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥]

[الأصل: بالانكليزية]

٤٢- ينص قانون العقوبات في سان مارينو فيما يتعلق بتوجيه التهمة إلى الأحداث على ما يلي: "لا يجوز توجيه الاتهام إلى أي شخص لم يبلغ من العمر ١٨ سنة. وفي حالة الحدث الذي بلغ سن الثانية عشرة ولم يبلغ بعد ١٨ سنة من العمر، يجوز للقاضي، إذا ثبتت له قدرة الحدث على التمييز، أن يفرض عليه عقوبة مع تخفيفها بمقدار يتراوح بين درجة ودرجتين".

٤٣- ويمثل النظام القانوني في سان مارينو للمادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وبالتالي، وإذا تبين أن القاصر مذنب، تطبق سن مارينو الأحكام الواردة في تلك المادة.

تركيا

[٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]

[الأصل: بالانكليزية]

٤٤- ينظم القانون رقم ٢٢٥٣ عن "تنظيم وإجراءات المحاكمات في محاكم الأحداث" الإجراءات المتعلقة بمعاملة الجانحين الأحداث.

٤٥- وتنص المادة ١١ من القانون المذكور أعلاه على ما يلي: "لا تجوز محاكمة أو إدانة جانح حدث يقل عمره عن ١١ سنة وقت اقرار الجريمة. وإذا كانت الجريمة تستوجب عادة عقوبة بالسجن أطول من سنة واحدة أو عقوبة شاقة، فإن الجانح يخضع للتدابير المبينة في المادة ١٠ من هذا القانون. ولا يجوز تطبيق هذه التدابير على الجانحين الذين تقل أعمارهم عن ١١ سنة إذا كان بإمكان الوالدين أو الوصي القانوني أو من يرفع شؤونهم اتخاذ تدابير المناسبة للإشراف عليهم".

٤٦- وبموجب المادة ١٠، يحال الجانحون الأحداث الذين لا يمكن محاكمتهم أو إدانتهم إلى الجهات التالية:

- الوالدان أو الوصي القانوني أو أي قريب يتولى مسؤولية رعايتهم؛ أو
- حاضنون؛ أو
- مؤسسات متخصصة لرعاية الطفل وحمايته؛ أو
- مؤسسات حكومية أو عمال مهرة أو أصحاب حرف يمكن أن يوفرها للجانحين الأحداث فرص عمالة؛ أو
- مراكز إعادة التأهيل، أو مستشفيات حكومية أو خاصة تقدم تربية خاصة للأطفال الذين يحتاجون إلى تلك التربية.

٤٧- وقبل اتخاذ قرار الإدانة، يجري تحقيق بصدد الأسرة، والظروف الاجتماعية، ونشأة الجانح الحدث الذي يتراوح عمره بين ١١ و ١٥ سنة وخلفيته التربوية. ويقوم بالتحقيق أخصائون اجتماعيون وعلماء نفس وأطباء نفس توظفهم محاكم الأحداث (المادة ٢٠). وإذا انتهى هذا التحقيق إلى أن العقوبة، لا لزوم لها، فإن الجانح الحدث يخضع لأحكام المادة ١٠.

٤٨- ويرد في المادة ١٩ أن "... بدون عرقلة تنفيذ التدابير المبينة في المادة ١٠، لا يمكن في أثناء التحقيق أو المحاكمة اتخاذ أي قرار بالقبض على الأطفال الذين يقتربون جنايات تستوجب السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات".

٤٩- وتنص المادة ٣٦ على ما يلي: "إن الجانحين الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٥ سنة وقت اقتراف الجناية ومن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت صدور الحكم بالعقوبة يرسلون إلى مراكز احتجاز".

٥٠- ووفقا للمادة ٢٥ من القانون المذكور أعلاه، تجري سرا محاكمات الأطفال الجانحين. ويجوز أن يكون موجودا في قاعة المحكمة محاميهم ووالداهم ووصيهم القانوني والأخصائيون الاجتماعيون وعلماء النفس وأطباء النفس الذين توظفهم محاكم الأحداث.

٥١- ووقع في عام ١٩٩٤ بروتوكول تعاون بين مديرية الأمن العامة والمديرية العامة للخدمات الاجتماعية وحماية الطفل بغية تنفيذ الأنشطة الرامية إلى الوقاية من جنوح الأحداث وإعادة إقامة صلات بين الأطفال الفارين من أسرهم وكذلك الأطفال الذين تولى أهلهم عنهم، وأسرههم. ويعيّن الأخصائيون الاجتماعيون في إدارات حماية الطفولة المنتسبة إلى مقر الشرطة في محافظات أضنة وأنقرة وبورسه وغازيانتب واستانبول وإزمير.

- - - - -